

المشرق الرقمية



مجلة إلكترونية تصدر مرتين في السنة عن دار المشرق
العدد الثاني. حزيران ٢٠١٣

اغتصبي وبكى سبقتي وشكا

ماريان مفرج*

من أشنع الجرائم المرتكبة بحق الإنسان هي جريمة الاغتصاب. فهذه الجريمة اللاأخلاقية أخذت تنتشر في مجتمعنا هذا وتثير الجدل حول مكانة المرأة العربية.

أصعب ما يمكن فتاة مغتصبة أن تعيشه في لبنان لا يقف عند لحظة الاغتصاب والعنف فحسب، بل تستمر مسيرة عذابها سنين طويلة تتمنى فيها إمّا الموت لنفسها، وإمّا الموت للمجرم، وإمّا أن يُحاكم وينال جزاءه.

هذا حقّ طبيعيّ لكلّ امرأة تُغتصّب، وواجب على القضاء أن يعاقب المجرم. فلطالما عُرف النظام القضائيّ بالعادل ونُسب إليه شعار " العدل أساس الملك". غير أنّه بقي حقّ المغتصبة باللجوء إلى قضاء عادل معلقاً. فكيف له أن يأخذ بحقّ امرأة ضحية إذا لم يكن هناك قوانين عادلة يستند إليها. ممّا يجعلنا نعيد النظر في مدى صحّة القوانين المطبّقة على المجتمع، وهل يمكن فعلاً أن نعول عليها.

في ما خصّ الاغتصاب فإنّه يعتبر أحد أشدّ الجرائم اعتداءً على الحرمة والعرضة، وهو يشكّل اعتداءً على الحرية العامة واعتداءً على حسانة الإنسان،

* ناشطة حقوقية.

جسده وكرامته. عرّفه القانون اللبنانيّ الجزائيّ في موادّه: ٥٠٧ - ٥١٨ -
٥١٩ بالتالي: "هو مَنْ أكره غير زوجته بالعنف والتهديد على إجراء فعل منافياً
للحشمة"

"مَنْ أغوى فتاة بوعد الزواج ففضّ بكارتها"
"مَنْ لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً دون ١٥ ودون رضاها"
كلّ هذه الأفعال معاقبٌ عليها إمّا بالحبس من ٥ سنوات على الأقلّ إلى ٧
سنوات، إمّا بالأشغال الشاقّة، إمّا بدفع غرامة وفقاً للمادة ٥٠٣ ٥٠٣ من قانون
العقوبات اللبنانيّ التي تنصّ على ما يلي: "مَنْ أكره غير زوجه بالعنف
وبالتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقّة خمس سنوات على الأقلّ"
إذاً العدالة عليها أن تأخذ مجراها وتأخذ بحقّ الضحيّة.

ولكن في حين أنّ المغتصبة تتعزّى بفكرة معاقبة مغتصبها، أتى القانون
الجزائيّ اللبنانيّ ولحظ في مادّته ٥٢٢ التالي "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب
إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل (الاغتصاب - اغتصاب القاصر - فض
بكارّة مع الوعد بالزواج - الحضّ على الفجور - التحرشّ بطفلة - التعديّ
الجنسيّ على شخص ذي نقص جسديّ أو نفسيّ...) وبين المُعتدى عليها، أوقفت
الملاحقة وإذا كان صدر الحكم بالقضيّة علّق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه". أي
بيراً المغتصب من جريمته في لبنان إذا تزوّج بمنّ اغتصبها وعليه أن يسجنها
على ذمّته ٣ إلى ٥ سنوات وبعدها اعتبر حرّاً.

إنّ تلك المادّة المنصوص عليها سابقاً تسقط جرم الاغتصاب وممارسة حقّ
الادّعاء العامّ - بمجرد الزواج.

لقد عالج المشترع من خلال هذا النصّ فقط الوضع القانونيّ الاجتماعيّ
لهذه الحالة على حساب مشاعر الضحيّة وحالتها المعنويّة.

فهل من السهل أن تتزوّج الضحيّة مغتصبها ومنّ أفقدها استقرارها وعكّر
هنا عيشها؟ وهل الزواج يستوفي شروط الزواج الناجح من ناحية الزوج أو
الزوجة؟

فكيف يمكن الضحيّة أن تعيش معه وتحملّه في حين لا تراه سوى جلاّدها،
فيعود ويتكرّر الاغتصاب بالحلال.

إنَّ المشترع حين وضع القانون كان المجتمع ينظر إلى المرأة من ناحية فضّ البكارة على أنّه عار. فكانت الأسر المحترمة خوفاً منها على شرفها وشرف مجتمعها تجبر الفتاة المغتصبة على الزواج من مغتصبها وكانت هي التي يجب أن تدفع الثمن وما أغلاه من ثمن: ثمن لجريمة لم ترتكبها، ثمن لجريمة وقعت ضحيّتها.

أمّا اليوم مع التطوّر الاجتماعيّ والانفتاح الذهنيّ والفكريّ في ما خصّ البكارة لم يعد جرم الاغتصاب جرماً يتناول "العار" الاجتماعيّ كما كان متعارف عليه، إنّما أصبح يتّصف بالصفات الشخصية بين المغتصب والمعتدى عليها، وبات جرماً يمسّ أكثر بحرمة الإنسان وجسده والإكراه المعنويّ على فعل ليس بحدّ ذاته جرماً، إنّما عنصر الجرم يكمن في عدم رضا الضحية ويدخل ضمن إطار العنف الجسديّ والمعنويّ.

فعلى سبيل المثال في المغرب، انتحرت أمينة الفلالي ضحية اغتصاب بهدف تجنّب الزواج من مغتصبها. إنّ هذه الحادثة لم تمرّ من دون ردود فعل، فلقد حرّكت الرأي العامّ ودفعت المنظّمات النسائية لمكافحة هذا القانون وإلغائه. إنّ القانون هو نفسه المعتمد في لبنان.

من هنا، إنّ هذا الحلّ المعتمد يتنافى مع مبدأ المفاهيم العالمية الإنسانيّة وشرعة حقوق الإنسان، ويستدعي من قبل المشترع تعديله لمواكبة التطوّر والتعديل الذي طرأ على تلك المفاهيم. فيجب بالتالي إلغاء المادة ٥٠٣، ٥٢٢ وتشريع نصوص أخرى تحمي المرأة من الاغتصاب على جميع أنواعه. ويكون لتلك القوانين قدرة الضبط والمعاقبة على كلّ عمل مشين يمسّ كرامة الإنسان وجسده.